

## قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤  
في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ، النصان الآتيان :  
(المادة الأولى) :

مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء ، وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمراقب والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها .  
(المادة الثانية) :

تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمراقب والممتلكات العامة والحيوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون لاختصاص القضاء العسكري .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الشامن والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

عبد الفتاح السيسي